

من روي عن الامام عن الضعفاء والثالث التفتيح فان علم انه
لا يروي الا عن عدل كانت روايته عن الراوي بقدر بلاه والافلا
وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالسيف الامري وابن الحاجب
وغيرهما بل ذهب اليه جمع من الحديثين واليه ميل الشيخين وابن
نخبة في صحاحهم والحاشية مستدرلة ونحو قول الشافعي رحمه
الله فيما يتقوى به المرسل ان يكون المرسل اسمي من روي عنه
لم يسم بجمولا ولا مرعوبا عن الرواية عنه انبي وامار واجبة
عند العدل فلا تكون تعدد لاما لا نفاق تامة من
كان لا يروي الا عن ثقة الا في النادر الامام احمد وبقي بن خلف
وغيره بن عثمان وسلمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبد
الرحمن بن مهدي وما ذكره في سعي القطان وذلك
في شعبة على المشهور فانه كان يتبع في الرجال ولا يروي الا
عن ثبت والاحق قال عامر بن علي سمعت شعبة يقول لو لم
احدكم الا عن ثقة لم احركم عن ثلاثة ولا سمعتم عن ثلاثة
وذلك اعتراف منه بان يروي عن الثقة ويغيره في نظر وعلى كل
حال فهو لا يروي عن متردد ولا عن من اجمع على ضعفه واما
سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة
ورعه ويروي عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه ثعبانية
لا تجلوا عن الثوري الا عن من تقرقوت فانه لا يروي عن من
جمل وقال الغلاس قال لي يحيى بن سعيد لا تلتني عن معتبر
الا عن من تقرقوت فانه يجرد عن كل واعلم ان ما وقع في هذا
الفصل من التوسط بين مسيلمة بموافقة حديث لما افق به
العالم او علم ظاهر في اثنا سبعة مع القول الثالث المفضل

في

في الاولي وان خالف ابن الصلاح هذا الضعيف السابع **ويشتموا** اي العلماء
مرايقيل الراوي **الجمول** مع كونه مسمي وهو على ثلاثة من الافلام
بجمول الاول **بجمول عين** وهو كما قاله غيره واحد من **له راو واحد**
كبار بالجم وموحدة وزن شدة الطاي وسعد بن ذي
حران وعبد الله وما ذكره ابن ابي عمير في نسخة وعمر والمفتي
بزي مر الهادي وقيس بن كرم الاحد فان كل واحد من هؤلاء
لم يرو عنه سوى ابي اسحق السبيعي ويحيى بن كليب السدي
اليماني وحماد بن حزن وسماك بن مستنجق او مشهور وعبد الله
ابن سعد التيمي وعبد الرحمن بن نمر الجعفي وغيره من اصحاب
الفرزيي ومحمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الحروري
المديني ومحمد بن عثمان بن عبد الله بن وهب وابي يحيى مرادي
الجعدي حيث لم يرو عن الاول الا فتارة وعن الثاني ابو
الطفيل الصجاني وعن الثالث الاشعبي وعن الرابع ابي
بكير بن الاشعبي وعن الخامس ابو الوليد بن مسلم وعن السادس
الاحمد بن محمد بن عوف وعن السابع ابو الزهري وعن الثامن الاشعبي
وعن التاسع الامثي هذا مع تخرج الشيخين لابن موهب
كثير من رواة التجاري لابن مزرع المنانعة ولا يروى تعلقا
والمتمي في الادب المقرر ومسلم لا يروي في المناجعة في
اشتمائه لذلك فوجد من جزا الواحدك مستم كما ساند عليه
فيمن يرو عنه الا واحدا ان شانه تعالى بالسياسة كثير من قريبا
وقد روه اي بجمول العين **الاكثر** من العلم مطلقا وعبارة
المطيب اقربا ترفع به الجملة اجم العينة عن الراوي ان
يروى عنه اثنا تسعة فتصاعد امن المشهورين بالعلم بظاهر